قرار محكمة النقض

رقم 1/24

الصادر بتاريخ 16 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/4055

محاماة - نزاع حول و اقعة أداء الأتعاب - إثبات - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/05/18 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 16 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2021/02/16 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2020/1120/572.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2020/12/01 طعن (م.ط) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2020/09/11 في الملف عدد 2019/118، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة لمحاميه المستأنف عليه الأستاذ (م.أ.و) في مبلغ (605.370,00) درهما، شاملة للضريبة على القيمة المضافة، في إطار نيابته عنه في عدد من الملفات الجنائية كما هو مفصل في القرار، مؤسسا استئنافه على كون القرار المطعون فيه جانب الصواب، ذلك أنه تمت تسوية جميع الأتعاب مع المحامي وفق الاتفاق الشفوي، وأن هذا الأخير لم يسلك الطريقة الناجعة في الدفاع عنه، ولم يخبره بمآل الإجراءات في إبانها، ملتمسا لذلك إلغاء مقرر النقيب المطعون فيه والحكم برفض الطلب واحتياطيا تأييد القرار المستأنف مع تعديله بتخفيض مبلغ الأتعاب إلى 40.000 درهم، أجاب المستأنف عليه بأن المستأنف لم يثبت ادعاءاته بأي حجة، ملتمسا تأييد مقرر تحديد الأتعاب. وبتاريخ 2021/02/16

أصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المذكورة أمره القاضي بتأييد قرار النقيب المطعون فيه مع تعديله بتخفيض مبلغ الأتعاب إلى 250.000,00 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **في الوسيلة الفريدة** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن مصدره لم يستجب لطلب إجراء بحث والاستماع للشاهد حول واقعة أداء الأتعاب، مما يشكل مسا بحقوق الدفاع.

لكن، ردا على وسيلة النقض أعلاه، فإن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود عملا بأحكام الفصل 443 من ظهير الالتزامات والعقود، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، كما أن مصدر الأمر المطعون فيه لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في سائر مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع أو إجراء بحث لا يراه ضروريا، خاصة وأن مبلغ الأتعاب المحددة يتجاوز القدر الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود، فإنه ولما يملكه من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها، حين أورد في تعليل أمره بأنه: "بخصوص توصل المستأنف عليه بأتعابه، فإنه فضلا عن عدم إدلاء الطرف المستأنف بما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين يحدد الأتعاب في المبالغ المؤداة، فإن الملف خال مما يفيد تسلم المستأنف عليه لأي مبلغ متعلق بنيابته"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان أمره معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.